رقابة القضاء على هيئات الضبط الإداري
في كل من الولايات المتحدة والإمارات العربية المتحدة

الباحث/ عمر عبيد حميد عبيد المنصورى

(ISSN: 2537 - 0758)

رقابة القضاء على هيئات الضبط الإداري في كل من الولايات المتحدة والإمارات العربية المتحدة

الباحث/ عمر عبيد حميد عبيد المنصورى

ملخص

تناول الباحث في هذه الدراسة رقابة القضاء على هيئات الضبط الإداري في كل من الولايات المتحدة والإمارات العربية المتحدة وعليه قسم الباحث دراسته الي ثلاث مباحث تناول في الاول رقابة القضاء الإداري في الولايات المتحدة والإمارات والذي بدوره دفع الباحث لمناقشه مفهوم الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري ومنه تتطرق الباحث لتناول ماهية الرقابة القضائية وخصائصها وسيلة وأهداف الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري وتناول الباحث بالمبحث الثاني رقابة القضاء الإداري على هيئات الضبط الإداري واختتم الباحث دراسته ب رقابة القضاء الإداري في الولايات المتحدة والإمارات. والذي من خخلاله تناول النظام القضائي الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية والنظام القضائي الفيدرالي في دولة الإمارات العربية واختتم الباحث دراستع بعدد من النتائج والتوصيات.

Summary

In this study, the researcher dealt with the judicial oversight of administrative control bodies in both the United States and the United Arab Emirates. Accordingly, the researcher divided his study into three sections that dealt in the first with the oversight of the administrative judiciary in the United States and the Emirates, which in turn prompted the researcher to discuss the concept of judicial oversight on the work of administrative control, and from it it deals The researcher deals with the nature of judicial oversight and its characteristics, means and objectives of judicial oversight on the work of administrative control In the second topic, the researcher dealt with the control of the administrative judiciary over administrative control bodies, and the researcher concluded his study with the control of the administrative judiciary in the United States and the Emirates. Through which he addressed the federal judicial system in the United States of America and the federal judicial system in the United Arab Emirates. The researcher concluded his study with a number of findings and recommendation.

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة:

يصف العديد من العلماء السلوك السيادي بأنه إجراءات رقابة إدارية تهدف إلى تحقيق النظام العام، ويستخدمون الرقابة الإدارية كسلوك للسلطة السياسية كذريعة لاستبعاد الإشراف القضائي على الرقابة الإدارية، لذلك فإن ممارسة بعض الأنشطة والسلوكيات من الجهات المعنية، وباستخدامهم الرقابة الإدارية وسيلة لتحقيق غرضهم، فتكون ممارستهم عبارة عن الإجراءات الصادرة عن الجهات الإدارية التي تتعلق بالممارسات الخارجية والداخلية للدولة، وهذا يعتبر عملاً سياديًا، وبالتالي قد يتمكن جهاز الرقابة الإدارية، وفق ما تم استخدامه فيه ، فيتمكن من تنفيذ أعمال غير مشروعة تمس حقوق المواطنين باسمها. فالحريات الفردية والعامة باسم الحفاظ على النظام العام تجعل الرقابة الإدارية والإشراف القضائي متباعدتين.

وسياسة الاتحاد المركزي أو الولايات يتم التوزيع الداخلي عليها ويكون لها الاستقلال الدستوري والتشريعي والقضائي، ولكن كل هذا يوجد داخل إطار يحدده الدستور الاتحادي، ويكون للدولة الاتحادية دستورها الذي يكون فوق كل دساتير الولايات أو الإمارات الأعضاء، وحكومتها الاتحادية، وقضاؤها الاتحادي[1].

وتأسيسًا على ما سبق سيكون الحديث في هذه الدراسة "**رقابة القضاء على هيئات الضبط الإداري في كل من الولايات المتحدة والإمارات العربية المتحدة**".

ثانياً: تساؤلات الدراسة:

يدور التساؤل الرئيس لهذه الدراسة حول مدى رقابة القضاء على هيئات الضبط الإداري في كل من الولايات المتحدة والإمارات العربية المتحدة؟، ويتفرع عن هذا التساؤل العديد من التساؤلات التالية:

١) ماهية الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري؟.
٢) ماهية رقابة القضاء الإداري على هيئات الضبط الإداري؟.
٣) مدى رقابة القضاء الإداري في الولايات المتحدة والإمارات؟.

---

(1) أحمد على الصغيري: القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨م، ص ٢١، ٢٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثالثاً: **منهج الدراسة**:

يسلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن لوظيفة الضبط الإداري، ومدى خضوع الإدارة لأحكام القانون في الظروف العادية والاستثنائية، من خلال وصف وتحليل النصوص الدستورية والقانونية لتشريعات دول المقارنة.

رابعاً: **تقسيمات الدراسة**:

وبناء على ما سبق نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري.

المطلب الأول: ماهية الرقابة القضائية وخصائصها

المطلب الثاني: وسيلة وأهداف الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري

المبحث الثاني: رقابة القضاء الإداري على هيئات الضبط الإداري.

المطلب الأول: رقابة القضاء على تقيد هيئات الضبط الإداري بمبدأ الشرعية

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على تقيد هيئات الضبط الإداري بالحريات العامة

المبحث الثالث: رقابة القضاء الإداري في الولايات المتحدة والإمارات.

المطلب الأول: النظام القضائي الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية

المطلب الثاني: النظام القضائي الفيدرالي في دولة الإمارات العربية

خاتمة

أولاً: النتائج

ثانيًا: التوصيات

قائمة المراجع

المبحث الأول
مفهوم الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري

تمهيد:

من المعروف للجميع أن القضاء هو أكثر أجهزة الدولة التي لها القدرة على أن تجعل أعمال هيئات الضبط الإداري للرقابة، وذلك لكونه سلطة محايدة ومستقلة عن الإدارة العامة، ويهدف بذلك إلى تحقيق المصلحة العامة، وإصلاح نشاط أجهزة الضبط الإداري[٢] بما يتوافق مع مبدأ سيادة القانون.

([٢]) للمزيد من التفاصيل راجع:

وسيتناول الباحث في هذا المبحث مفهوم الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري من خلال تقسيمه إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الرقابة القضائية وخصائصها

المطلب الثاني: وسيلة وأهداف الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري

المطلب الأول

ماهية الرقابة القضائية وخصائصها

أولًا- تعريف الرقابة القضائية:

لقد عرف العديد من الفقهاء الرقابة القضائية[٣]، ومن أهم هذه التعاريف أن "الرقابة القضائية هي الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة حدود وظيفتها، وتعسفها في استخدام سلطتها وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية"[٤].

وقد عُرفت أيضاً بأنها: "الرقابة القضائية التي تمارسها وتباشرها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها (المحاكم الإدارية- المحاكم العادية من مدنية أو جنائية أو تجارية وعلى مختلف درجاتها ومستوياتها (ابتدائي- استئناف- نقض)،"[٥].

ثانيًا: خصائص الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري:

- أن الجهة المختصة بالرقابة القضائية المكلفة بالرقابة على أعمال الإدارة قد نص على اختصاصها النصوص الدستورية أو القانونية.

١- لا تتحرك الرقابة القضائية من تلقاء نفسها، وإنما برفع دعوى قضائية من طرف ذوي الصفة والمصلحة.

- André de laubadére, Yves gaudemet, traité de droit administratif, tome 01, librairie générale de droit de jurisprudences, 16 éd, Paris, 1999, P. 512.
- André de Laubadère, Jean - Claude Venezia, Yves Gaudemet, -Traite De Droit Administrati f. Tome 1, D roit administratif général: Organisation et action de l'administration, La juridiction administrative, L.G.D.J 15 ème édition 10/11/1999, P. 529.

(٣) سامي جمال الدين: اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٢م، ص ٣٢٢.

(٤) سامي جمال الدين: الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص ٢٣٠.

(٥) عمار عوايدي: عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري، ٩٨٢، ٢٤/١.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- الرقابة القضائية هي رقابة تمتاز بالمشروعية في أعمالها، لما لها من قواعد وإجراءات منصوص عليها في القانون لكفالة حق الخصوم في الدفاع عن أنفسهم من جهة، ولضمان الموضوعية والاختصاص في الفصل في الدعاوى من جهة أخرى.

٣- الرقابة القضائية هي رقابة مشروعية، حيث لا يملك القاضي سوى الحكم بمشروعية التصرف أو بطلانه، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار الناجمة عنه.

٤- تكون الأحكام الصادرة من طرف القضاء لها قوة الشيء المقضي فيه، وما يترتب عن ذلك من وجوب تنفيذها[٦].

المطلب الثاني

وسيلة وأهداف الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري

أولاً: وسيلة الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري:

من أهم مزايا الإشراف القضائي أنه لا يمكن ممارسته أو نقله إلا إذا قام شخص لديه القدرة والمصلحة برفع دعوى، وبالتالي لا يمكن للقاضي أن يكون متورطًا في النزاع بين وكالة الرقابة الإدارية والشخص الذي يتم فرضه.

(أ) تعريف الدعوي الإدارية:

لم يُكتب لمعرفة الدعوى القضائية الإدارية كدعوى لها ذاتيتها المستقلة، إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وهي تعتبر الوسيلة القانونية والقضائية الوحيدة في حل المنازعات التي تطرأ بين الإدارة العامة والأشخاص، والمراد حلها حلا قضائيا.

وقد عرفها البعض بأنها "الإجراءات القضائية التي تتخذ أمام القضاء الإداري للمطالبة بأثر من الآثار المترتبة على علاقة إدارية"[٧].

(ب) حريك الدعوي الإدارية على أعمال الضبط الإداري:

لقد أقرت معظم الدساتير والنظم القانونية في الدولة المعاصرة بالحق في التقاضي والمساواة أمام القضاء، والحق في الدعوى الإدارية من خلال منازعة الهيئات الإدارية.

وتعد الدعوى القضائية الإدارية دليلا على خضوع أعمال الضبط الإداري لرقابة القضاء، وذلك لكونها وسيلة قانونية تحرك وتجسد سلطات القاضي الإداري في التقرير

---

(٦) سامي جمال الدين: الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٧) المرجع السابق، ص ٢٣.

والحكم بالجزاءات القضائية الموجهة ضد أعمال الضبط الإداري غير المشروعة والضارة[٨].

وبناء على ذلك: فالرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري لا يمكن تحقيقها، إلا بتحريك ورفع الدعوى القضائية الإدارية، وذلك طبقا لمبدأ لا دعوى بدون مطالبة قضائية من أجل تقييد وحصر القاضي الإداري لما ورد في عريضة الدعوى، لضمان حياده وموضوعيته، ولا يتجسد ذلك إلا بوجود إجراءات قضائية[٩].

ولذلك نستنبط: أن الدعوى القضائية الإدارية تحرك وترفع من طرف من له مصلحة وصفة بموجب عريضة مكتوبة، تحتوي على مجموعة من البيانات والوثائق المطلوبة قانونا، وتجري عمليات التحقيق على أساس الأوضاع القانونية المطروحة في عريضة الدعوى، كما يحكم القاضي على ما ورد في طلبات المدعي، ويهدف من ذلك إلى حماية المصلحة العامة وشرعية وعدالة واستقامة نشاط الإدارة.

ثانيًا: أهداف الرقابة القضائية:

تمارس هيئات الضبط الإداري سلطاتها واختصاصاتها باستمرار، وهذا ما يترتب عليه في أحيان كثيرة وقوع تصادم بين هيئات الضبط وبين النظام القانوني في الدولة من جهة، وحقوق وحريات الأشخاص من جهة أخرى، وهي تعتبر أهدافًا لها قيمتها من الناحية النظرية والقانونية والسياسية، وحتى من الناحية النفسية.

ومن الأهداف الآتي:

١- ضمان احترام مبدأ الشرعية وسلامة النظام القانوني داخل الدولة، بما يحقق العدالة للمجتمع[١٠].

٢- تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على مصداقية الهيئات الإدارية، التي تراعي السلامة القانونية في أعمالها[١١].

---

(٨) قروف جمال: الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص ١٢.

(٩) قروف جمال: الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، المرجع السابق، ص١٣.

(١٠) قروف جمال: الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، المرجع السابق، ص١٥.

(١١) قروف جمال: الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، المرجع السابق، ص١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- الدور المهم الذي يقوم به القاضي في إقامة التوازن بين الحريات العامة وأعمال الضبط الإداري، ويظهر هذا الدور في كثير من الأحيان، عندما يكون هناك نقص أو فراغ في التشريع إن ينشأ ويخلق ويبدع حلولا قضائية للفصل في النزاع.

٤- الهدف المراد من الرقابة القضائية هو فصل القاضي في النزاع القائم، ولا يتعدى دوره حدود الحكم، ويستعمل في ذلك إجراءات قضائية للوصول إلى الإنصاف، ويتقيد بمذكرات الأطراف وطلباتهم، ويسهر على أن يكون فصله في النزاع مطابقا للقانون[١٢].

٥- قد يكون الغرض المطلوب من الرقابة القضائية غير مباشر أو عرضي، ويتمثل في مشاركة القاضي في إنشاء القواعد القانونية أثناء فصله في النزاعات، فالقاضي يستوحى الحلول من التشريع والاجتهاد القضائي والفقه، كما يستوحي الحلول من اعتبارات سياسية واجتماعية واقتصادية[١٣].

٦- تتحقيق التوازن بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، وذلك أثناء الفصل في النزاع القائم بينهما، حيت يوازن القاضي الإداري بين طرفي النزاع [١٤].

المبحث الثاني

رقابة القضاء الإداري على هيئات الضبط الإداري

تمهيد:

إذا نصت القوانين على نشاط معين للإدارة، فالهدف المنشود من القوانين هو المحافظة على النظام العام، فمهمتها في هذه الحالة هي تنفيذ القانون مع مراعاة حدود ممارستها لذلك النشاط.

ولكن من المعلوم أن ما يطرأ من مشكلات على النظام العام لا يمكن التنبؤ بها، ولا التحكم فيها لارتباطها بظروف متغيرة ومفاجئة، لذلك فقد لا ينص المشرع عليها، أو ينص عليها ولا يحدد مجال تدخل هيئات الضبط الإداري، فيكون لها السلطة في تنظيم

---

(١٢) سكينة عزوز: عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ١٩٩٠م، ص٩٢.

(١٣) سكينة عزوز: عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، المرجع السابق، ص٩٢.

(١٤) سكينة عزوز: عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، مرجع سابق، ص٩٢.

بعض المجالات المحالة على النظام العام، الذي توسع مدلوله بالموازاة مع اتساع نشاط الدولة[١٥].

وليس من شك في أن تدخل هيئات القضاء الإداري كثيرا ما يميل إلى الشطط نظرا لما تملكه من وسائل القهر، لذلك فإن سلطتها ليست مطلقة، بل هي مقيدة بحدود يفرض القضاء الإداري عليها رقابته[١٦].

وتأسيسًا على ما سبق سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: رقابة القضاء على تقيد هيئات الضبط الإداري بمبدأ الشرعية

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على تقيد هيئات الضبط الإداري بالحريات العامة

المطلب الأول

رقابة القضاء على تقيد هيئات الضبط الإداري بمبدأ الشرعية

من بين الضمانات الأساسية التي تحمي الأشخاص من انحراف وتعنت هيئات الضبط، هي التزام هذه الهيئات بالقانون فيما تقوم به من أعمال، وهذه الضمانة محققة في الوقت الحالي بفضل الأخذ بمبدأ الشرعية أو المشروعية،[١٧].

لذلك فإن الدولة المعاصرة يحكمها مبدأ ذو أهمية خاصة، وهو مبدأ المشروعية. ويعد مبدأ المشروعية متفرعا من مبدأ أعم وأشمل، وهو مبدأ سيادة القانون[١٨].

ويجب أن يكون للبلد القانوني عدة مقومات وعناصر طبيعية أساسية. ومن بين هذه العناصر، هناك دستور يحدد نظام ممارسة الدولة للسلطة[١٩].

أ. تعريف مبدأ المشروعية لغة:

إنها لفظة مشتقة من أصل واحد من الشرع أو الشريعة، وهي السنة أو المنهاج، وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:

---

(١٥) عمار عوابدي: الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ١٩٨٧م، ص ٩٩٩.

(١٦) عمار عوابدي: الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المرجع السابق، ٩٩٩.

(١٧) عادل السعيد محمد أبو الخير: الضبط الإداري وحدوده، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

(١٨) طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، ط٣، ، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٦، ص٣.

(١٩) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٩٥م، ص١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

من الآية ٤٨].

اعتبر الفقهاء لفظة المشروعية أدق وأشمل من لفظة الشرعية؛ لأن الأخيرة على موافقة الشرع، أما المشروعية فمعناها محاولة موافقة الشرع وأحكام القانون. فالمشروعية وضعية وهذا خلاف على مستوى الفقه[٢٠].

ب. تعريف مبدأ المشروعية اصطلاحًا:

تعرف المشروعية بأنها: "صفة تطلق على كل ما هو متفق ومطابق لأحكام القانون"[٢١].

وعرفها آخرون بأنها سيادة حكم القانون، أي احترام أحكامه وسريانها على كل من الحاكم والمحكوم[٢٢].

وبناء على ما سبق:

وبعد هذه التعريفات يتضح لنا أن مبدأ المشروعية له أكثر من دلالة عامة وخاصة، ولذلك سنقسم التعريف إلى التعريفين التاليين:

التعريف الأول- المعنى الواسع لمبدأ المشروعية:

إن الإدارة عندما تكون ملتزمة عند مباشرتها لأعمالها تحت مظلة القانون يؤدي حتما، دون أدنى شك، إلى نتائج إيجابية في مجال حقوق الأفراد وحرياتهم، أي إن هذا الالتزام يمنع الإدارة من التعسف في علاقاتها بالأفراد، ويجعلها دوما تعمل في إطار القانون.

التعريف الثاني- المعني الضيق لمبدأ المشروعية:

أما مبدأ الشرعية بالمعنى الضيق، فيعني أن سلوك الدائرة الإدارية يدخل في نطاق القانون الواسع، بما في ذلك جميع القواعد العامة الملزمة، بغض النظر عما إذا كان شكله مكتوبًا أو غير مكتوب.

أن مبدأ المشروعية هو الذي يحكم الدولة المعاصرة، وأنه يعد تفرعا من مبدأ أعم وأشمل، وهو مبدأ سيادة القانون، وأن الدولة العصرية تعد شخصًا من أشخاص القانون،

---

(٢٠) ولذلك يستخدم فقهاء القانون العام في مصر لفظي الشرعية والمشروعية كمترادفين، ويستعمل البعض كلمة الشرعية بدلا من المشروعية التي يتحدث عنها أغلب الفقهاء. يراجع في ذلك: فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة، طبعة ١٩٧٦م، ص١٦ وما بعدها.

(٢١) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨م، ص٢٦.

(٢٢) ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص١٥.

تلتزم به وتخضع له[٢٣].

- أهمية مبدأ الشرعية في أعمال الضبط الإداري:

من خلال أهمية مبدأ الشرعية فإن هيئات الضبط الإداري يجب أن تخضع له في كل تصرفاتها، وذلك باحترامها النظام القانوني وقواعد الشرعية الشكلية والموضوعية.

وتقييد هيئات الضبط الإداري يدل على احترام قواعد الشرعية الشكلية والموضوعية، ويحمي حقوق وحريات الأشخاص من الاستبداد، والانحراف، والتعسف في ممارسة مظاهر السلطة من طرف أعوان الدولة، وممثلي هيئات الضبط الإداري[٢٤].

كما أن التزامها بمبدأ الشرعية يحميها من الانحرافات والتسرع وتفضيل المصلحة الخاصة، أي أنه يضع لها الإطار لكي تكون أعمالها قائمة على أساس الشرعية وكل تصرف تقوم به يخالف القانون يكون محلا للطعن فيه أمام القضاء الإداري[٢٥].

وتعني الدولة القانونية أن الدولة ملزمة بالقانون في جميع جوانب أنشطتها، سواء كانت إدارية أو قضائية أو تشريعية. دولة بوليسية. شخصيًا، يعتقد أنه في إجراء صعب للغاية، فإنه يسعى وفقًا للحالة والظروف[٢٦].

دور القضاء في احترام مبدأ الشرعية في قرارات الضبط الإداري:

ظهرت ضرورة الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري للحفاظ على مبدأ الشرعية وضمانا لتأكيده واحترامه، حتى تكون سيادة القانون فوق الجميع، بهدف حماية حقوق وحريات الأشخاص[٢٧].

وتماشيا مع ذلك فللقاضي الإداري دوره في وزن أعمال الضبط الإداري بميزان القانون، حيت إذا تعلق الأمر بعيب خارجي، فيجب عليه مراقبة مدى مراعاة قواعد الاختصاص التي هي من النظام العام، وينبغي عليه أن يقوم بذلك من تلقاء نفسه[٢٨].

([٢٣]) طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص ٣.

([٢٤]) قروف جمال: الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، ص١٨.

([٢٥]) عمار عوايدي: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، ص ١٦٢.

([٢٦]) ثروت بدوي، الدولة القانونية، المرجع السابق، ص٥٤.

([٢٧]) محمد تقية: مبدأ المشروعية ورقابة القضاء على الأعمال الإدارية، ملتقي قضاة الغرف الإدارية، وزارة العدل، الجزائر، ص١٤٠.

([٢٨]) قروف جمال: الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص٢٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبناء على ذلك:

كل قرار يصدر من هيئات الضبط الإداري، ينبغي أن يكون في حدود مبدأ الشرعية، والغرض من القرار المحافظة على النظام العام[٢٩].

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على تقيد هيئات الضبط الإداري بالحريات العامة

عرف الفقيه (ريفيرو) الحريات العامة بأنها: "هي كفاءات التقدير الذاتي، بواسطتها يختار الفرد بنفسه تصرفه في مختلف الميادين، فهي كفاءات معترف بها ومنظمة من قبل الدولة، ومحمية حماية قانونية مدعمة"[٣٠].

ومما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد:

أن النص على الحريات في إطار القواعد القانونية يلقي على عائق هيئات الضبط الإداري التزاماً بحمايتها وكفالتها؛ لأن النظام العام لا يضيق على الناس إلا بقدر المحافظة على النظام العام، حيث إنه يمثل قيدا على صلاحيات الضبط الإداري[٣١].

ولذلك مهما كانت العلاقة بين تنظيم المشرع للحريات واختصاصات هيئات الضبط الإداري فإنها ليست على درجة كبيرة من التوافق، وذلك لأن النظام العام فكرة مرنة وغير جامدة، وكثيرا ما تصطدم الإدارة بأخطار لم يتنبأ بها المشرع، أو لم يحدد الإجراءات الكفيلة لمواجهتها، فتتدخل وتتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام العام، لكونها هي المسؤولة عن قطع دابر الاضطرابات وإقامة الأمن[٣٢].

هذا ما يقودنا إلى القول بأن إمساك المشرع عن تنظيم الحريات المطلقة لا يؤدي إلى حرمان هيئات الضبط الإداري من تنظيمها، إلا أن فرض النظام وكفالة الحريات ينبغي أن يكونا في النطاق الدستوري، فكلاهما لا يجب إهماله[٣٣].

---

(٢٩) عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، ط١، دار ريحانة، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٢٠٨.

(٣٠) محمود سعد الدين شريف: فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات، مجلس الدولة المصري، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، ١٩٦٩م، ص ٤٧.

(٣١) قروف جمال: الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص٢٥.

(٣٢) محمود سعد الدين الشريف: الجهة التي تتولي إصدار لوائح البوليس وما تلتزمه من قيود في هذا الصدد، مجلة مجلس الدولة المصري، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، السنة الثالثة، ١٩٥٢م، ص ٢١٩.

(٣٣) محمود سعد الدين الشريف: الجهة التي تتولي إصدار لوائح البوليس وما تلتزمه من قيود في هذا الصدد، المرجع السابق، ص٢٩٢.

- علاقة الحريات العامة بأعمال الضبط الإداري:

إن هيئات الضبط الإداري بما لها من سلطات وامتيازات للمحافظة على النظام العام يمكن لها أن تتدخل لضبط الحريات، إلا أن هذه الخاصية تختلف في حالة وجود قواعد قانونية تنظم الحريات أو عدم وجودها[٣٤].

فإذا تم تحديدها من طرف المشرع تقيدت سلطات الضبط الإداري، فلا يمكنها وضع قيود أكثر من التي نص عليها القانون، وإلا اعتبر ذلك تجاوزًا للسلطة [٣٥].

ولكن يوجد من الفقهاء من يرى بأن الضبط الإداري ضروري لضمان ممارسة الحريات في جو من الاستقرار، لذلك تعمل هيئات الضبط الإداري على تقييد الحريات بهدف المحافظة على النظام العام[٣٦].

المبحث الثالث
رقابة القضاء الإداري في الولايات المتحدة والإمارات

تمهيد:

يتمثل النظام الفيدرالي في التشابه بين الإمارات أو الولايات الداخلة في الدولة وإدماجها في دولة واحدة تفقد معه– الولايات أو الإمارات– شخصيتها الدولية، أي تفقد سيادتها الخارجية لتنشأ شخصية دولية جديدة، هي شخصية الدولة المركزية التي تتمتع وحدها بالسيادة الخارجية وجزء من السيادة الداخلية لكل إمارة أو ولاية، وفقا لما ينص عليه الدستور [٣٧].

أما السيادة الداخلية فيتم توزيعها بين دولة الاتحاد المركزي والولايات أو الإمارات الأعضاء.

وبناء على ذلك:

فإنه يتوفر لكل ولاية أو إمارة عضو في الاتحاد استقلالها الدستوري والتشريعي والقضائي والتنفيذي، ولكن في نطاق الإطار الذي يحدده الدستور الاتحادي، ويكون

([٣٤]) عادل السعيد محمد أبو الخير: الضبط الإداري وحدوده، مرجع سابق، ص ٤٤٩.

([٣٥]) سامي جمال الدين: اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

([٣٦]) سكينة عزوز: عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، مرجع سابق، ص٧١.

([٣٧]) رباب فيصل غراب: القضاء الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، الأكاديمية العربية بالدانمارك، ٢٠١٤م، ص ٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

للدولة الاتحادية دستورها الذي يعلو دساتير الولايات أو الإمارات الأعضاء، وقضاؤها الاتحادي وحكومتها الاتحادية وبرلمانها الاتحادي(٣٨).

وسيقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: النظام القضائي الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية

المطلب الثاني: النظام القضائي الفيدرالي في دولة الإمارات العربية

المطلب الأول

النظام القضائي الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية

يعتمد هذا النظام على أن هناك نوعين من المحاكم في الدولة يعملان معاً، وهما:

النوع الأول: هو نوع من المحاكم تديره كل ولاية من ولايات الدولة.

النوع الثاني: هو نوع من المحاكم تديره الحكومة الاتحادية الفيدرالية.

وكل منهما يعمل بشكل مستقل عن الآخر، وهذا النظام القضائي قائم على التعايش بين المحاكم الاتحادية على المستوى الوطني(٣٩).

ولكن هناك إختلاف يكون في الدعاوى الجنائية، فإن كل ولاية تنظر الدعاوى الجنائية الخاصة بها، وتنظر المحكمة الاتحادية الفيدرالية الدعاوى الجنائية الفيدرالية فقط. أما بالنسبة للدعاوى المدنية فإن للمدعي الخيار في رفع الدعوى أمام محكمة الولاية أو المحكمة الفيدرالية(٤٠).

وتظهر وحدة القانون وسيادة الدولة في أن كل محاكم الولايات والمحكمة الفيدرالية تقوم بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطات التشريعية الفيدرالية(٤١).

ويكون تشكيل المحاكم في الولايات المتحدة على النحو التالي:

---

(٣٨) أحمد على الصغيري: القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، مرجع سابق، ص٢١.

(٣٩) فلاح إسماعيل حاجم: بعض خصائص النظام القضائي في الدولة الفيدرالية، مجلة إيلاف الإلكترونية، صدرت في لندن ٢١ مايو ٢٠٠١م، العدد ٤٠١٧، ص ٢.

(40)Professor Nicholas J. Wittner-Civil litigation for foreign-Educated Lawyers, Wolters Kluwer Law & Business-Second Edition, USA- Page 13-14

(٤١) رباب فيصل غراب: القضاء الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص ٤.

أولا- المحاكم الاتحادية:

وتنقسم المحاكم الاتحادية إلى قسمين: محاكم دستورية، أنشئت بنص الدستور، ومحاكم تشريعية، أنشأتها السلطة التشريعية (الكونجرس)، سيتم بيانها على النحو التالي[٤٢]:

١- المحاكم الدستورية:

وتنقسم لثلاثة مستويات رئيسية، هي: محاكم المقاطعات ذات الاختصاص المكاني (District Courts)، ومحاكم الاستئناف (Courts of appeals)، والمحكمة العليا (Supreme Court)، وهذا بالإضافة إلى ذلك محاكم خاصة ذات اختصاص محدود هي محكمة المطالبات (Court of Claims)، ومحكمة استئناف المواد الجمركية والبراءات (Court of Customs and Paten Appeals) ومحكمة الاستئناف العسكرية (Court of Military). وسنوضح فيما يأتي اختصاص كل منها على النحو التالي:

أ. ممحاكم المقاطعات:

تفصل محاكم المقاطعات ذات الاختصاص المكاني (District Courts) ابتدائياً في القضايا المدنية والجزائية، كما أن من اختصاصاتها سلطة الرقابة على قرارات بعض الأجهزة الإدارية الاتحادية، ويوجد ٨٩ محكمة في الولايات الخمسين المتحدة[٤٣].

وتختص بنظر المنازعات التالية:

١- القضايا التي تكون الولايات طرفًا فيها.

٢- القضايا التي تهم الخواص والتي تحكمها قوانين اتحادية، وذلك بمقتضى اختصاصها في المسائل الاتحادية كالمنازعات المتعلقة بتطبيق الدستور، والقوانين والاتفاقيات التي شرعتها وأبرمتها دولة الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تقوم على مبالغ تتجاوز عشرة آلاف دولار.؟

٣- القضايا التي تتعلق بمواطني الولايات المختلفة (تباين الولاية القضائية)، وهي المنازعات التي يكون أطرافها مواطني ولايات الاتحاد المختلفة أو مواطني الدول الأجنبية التي تتجاوز مبلغها عشرة آلاف دولار[٤٤].

([٤٢]) رباب فيصل غراب: القضاء الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص ٥.

([٤٣]) رباب فيصل غراب: القضاء الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص ٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

ب. ممحاكم الاستئناف:

تم نشوء هذه المحاكم لاستئناف الأحكام الصادرة عن محاكم المقاطعات أمام محكمة استئناف المنطقة القضائية التي تكون المقاطعة ضمن إطارها، وللمحكمة العليا النظر في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد أحكام محاكم المقاطعات في بعض الحالات.

وتوجد إحدى عشرة منطقة قضائية، تشمل كل منها عدة ولايات ومقاطعات، عدا واحدة منها تقتصر على ولاية كولومبيا(٤٥).

ج. االمحكمة العليا:

مركزها العاصمة الاتحادية واشنطن، وتنظر في قرارات محاكم الاستئناف. ويبلغ عدد قضاتها منذ عام ١٨٦٩ من تسعة قضاة (رئيس مستشارين)، وثمانية مستشارين مساعدين يعقدون جلسات جماعية(٤٦).

والمحكمة العليا في الجهاز القضائي هي الوحيدة التي نص عليه الدستور، فجميع المحاكم الأخرى أقامها الكونجرس بمقتضى التفويض الذي منحه إياه الدستور(٤٧).

٢- المحاكم التشريعية:

تسمى المحاكم الفيدرالية الخاصة، وأنشئت بقوانين اتحادية لتقوم باختصاصات معينة حددها قانون إنشائها، ومنها محاكم المطالبات (Court of Claims)، وهي تنظر في الدعاوى المتعلقة بمسئولية الدولة، وهي محاكم للفصل في القضايا المالية كالضرائب والجمارك(٤٨).

ولقد منح الكونجرس للمحاكم الاتحادية اختصاصات حصرية للنظر في قضايا معينة، ومنها القضايا التي يدخل فيها القانون الجنائي الاتحادي، وبعض قضايا القانون البحري، وإجراءات الإفلاس، ومسائل براءات الاختراع وحقوق تسجيل العلامات التجارية، التي لا يمكن أن ترفع أمام محكمة الولايات(٤٩).

---

(٤٤) مجلة القضاء والقانون، موجز عن التنظيم القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية http://magallah.com/amrica.php.

(٤٥) المصدر السابق.

(٤٦) رباب فيصل غراب: القضاء الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص٦.

(٤٧) مجلة القضاء والقانون، موجز عن التنظيم القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، مصدر سابق.

(٤٨) مجلة القضاء والقانون، موجز عن التنظيم القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، مصدر سابق.

(٤٩) المصدر السابق.

ثانياً- المحاكم المحلية:

لكل ولاية نظام خاص لمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف، إلا أنه في معظم الولايات فإن لمحكمة أول درجة عدة مستويات لنظر أنواع معينة من الدعاوى، غالبا ما يعتمد على قيمة الدعاوى أو طبيعتها. أما محاكم الاستئناف فهي تنتشر في جميع محاكم الولايات لتسهيل عملية التقاضي(٥٠).

وتضم كل ولاية من الدولة المحاكم التالية:

١- محاكم ابتدائية ذات اختصاص عام، هي:

محاكم المقاطعة ذات الاختصاص المكاني (District Courts)، والمحاكم الوسطى (Courts Superiors)، والمحاكم الدورية للمناطق (Circuit Courts) أو المحاكم الابتدائية العامة (Courts of common pleas)، ويترأس الجلسات في هذه المحاكم قاض منفرد تساعده أحيانا هيئة محلفين بنظر القضايا المدنية والجنائية، ما عدا تلك التي يعود اختصاص النظر فيها إلى محاكم أو غرف ذات اختصاص محدد، كمحاكم الجنايات ومحاكم الشؤون العائلية ومحاكم الأحداث ومحاكم المواريث، التي تختص بالنظر في نفاذ وصايا المورثين وتعيين مديرين لأموالهم(٥١).

ومما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد:

أنه يوجد داخل الولاية محاكم أدنى من المحاكم السابقة تنظر القضايا الثانوية البسيطة.

٢- محكمة الاستئناف العليا:

وتتشكل في أغلب الأحيان من سبعة قضاة (يتراوح عددهم بين ثلاثة وتسعة) يرأسهم رئيس، وقضاة معاونون. ويلاحظ من خلال هذا التقسيم عدم وجود محاكم نقض أو عليا في الولايات، ويقتصر ذلك فقط على العاصمة واشنطن (الاتحادية أو الفيدرالية)(٥٢).

---

(50)(Professor Nicholas J. Wittner- Civil litigation for foreign- Educated Lawyers, Wolters Kluwer Law

(٥١) مجلة القضاء والقانون، موجز عن التنظيم القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، مصدر سابق.

(٥٢) رباب فيصل غراب: القضاء الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص ٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
النظام القضائي الفيدرالي في دولة الإمارات العربية

تعتبر دولة الإمارات العربية من الدول التي تأخذ بنظام ثنائية النظام القضائي، باعتبارها دولة اتحادية أو فيدرالية، حيث ينقسم النظام القضائي في الدولة بين جهتين، هما:

جهة القضاء الاتحادي، وجهة القضاء المحلي في إمارة دبي ورأس الخيمة، ومؤخراً في إمارة أبوظبي، وذلك إلى جانب المحاكم واللجان القضائية الخاصة التي لها ولاية القضاء في مسائل معينة خلال المنازعات(٥٣).

وسنوضح فيما يأتي التنظيم القضائي الإداري لدولة الإمارات العربية المتحدة:

أولا- المحاكم الاتحادية:

نظم القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية المحاكم الاتحادية، من حيث أنواعها وترتيبها وولايتها ونظامها، حيث نصت المادة (٩) منه على ذلك(٥٤).

ويعمل القضاء في دولة الإمارات بمبدأ التقاضي على درجتين، حيث تنظر الدعوى لأول مرة أمام محكمة الدرجة الأولى، ويجوز الطعن على هذا الحكم أمام محكمة الدرجة الثانية مرة أخرى(٥٥).

١- المحاكم الاتحادية الابتدائية:

وفقًا لنص الدستور تم إنشاء محاكم الدرجة في المادتين(٩٥)، و(١٠٢) على أن يكون للاتحاد محاكم اتحادية ابتدائية، وأحال بموجب نص المادة (١٠٣) منه إلى

---

(٥٣) عبد التواب مبارك: أصول التقاضي في دولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة، ط١، ٢٠١١م، ص ١١٩.

(٥٤) نص القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في المادة (٩) منه على أنه: "تتكون المحاكم الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة من:

١. المحاكم الاتحادية الابتدائية.
٢. المحاكم الاتحادية الاستئنافية.
٣. المحكمة الاتحادية العليا على رأس الجهاز القضائي الاتحادي.

(٥٥) عبد التواب مبارك: أصول التقاضي في دولة الإمارات العربية، مرجع سابق، ص ١٢٧.

القانون لتنظيم كل ما يتعلق بتلك المحاكم، من حيث ترتيبها وتشكيلها ودوائرها واختصاصاتها، وطرق الطعن على أحكامها[٥٦].

ويقع مقر المحكمة الاتحادية الابتدائية في عاصمة الإمارات (أبوظبي)، وقد يكون في عواصم الإمارات التي صدر أو يصدر قانون اتحادي بشأن إنشاء محاكم اتحادية فيها طبقا لنص المادة (١١) من قانون السلطة القضائية الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣[٥٧].

وقد قام القانون وفقاً لنصوص الدستور بتقسيم هذه المحاكم إلى دوائر جزئية تشكل من قاضٍ فرد تختص بنظر الدعاوى التي ينص القانون على اختصاصها بها، وهي غالبًا الدعاوى قليلة القيمة أو الأهمية،[٥٨].

٢- المحاكم الاتحادية الاستئنافية:

لم يترك دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الاحكام المتعقة بالقضاء بوجه عام، خالية من التطرق لمحاكم الاستئناف، وقد أجازت النصوص الاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الاتحادية الابتدائية أمام إحدى دوائر المحكمة الاتحادية العليا في الحالات والإجراءات التي يحددها القانون، وذلك بموجب المادة (١٠) من الدستور[٥٩].

وتوجد المحاكم الاتحادية الاستئنافية في كل أنحاء البلاد، بحيث تغطي دوائر المحاكم الاتحادية الابتدائية، وتختص بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية الجائز استئنافها قانونا، ومن الهيئات القضائية المحلية، بحسب الأحوال[٦٠].

---

(٥٦) نصت المادة (١٠٢) على أنه: "يكون للاتحاد محكمة اتحادية ابتدائية أو أكثر، تنعقد في عاصمة الاتحاد الدائمة، أو بعض عواصم الإمارات لممارسة الولاية القضائية في دائرة اختصاصها ..."، يراجع في ذلك: عبدالتواب مبارك: أصول التقاضي في دولة الإمارات العربية، مرجع سابق، ص١٢٩.

(٥٧) عبد الحميد محمد الحوسني: إجراءات التقاضي في الدعوي الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٤١.

(٥٨) عبدالتواب مبارك: أصول التقاضي في دولة الإمارات العربية، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٥٩) عبد الحميد محمد الحوسني: إجراءات التقاضي في الدعوي الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٦٠) رباب فيصل غراب: القضاء الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويكون مقرها وفقا لنص المادة (١٢) من القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ عاصمة الاتحاد، وفي عواصم الإمارات التي صدر أو يصدر قانون اتحادي بإنشاء محاكم اتحادية استئنافية فيها[٦١].

٣- المحكمة الاتحادية العليا:

أنشئت بموجب الدستور، وتمثل الهيئة القضائية العليا في الاتحاد، ومقرها عاصمة الاتحاد، ويجوز لها أن تعقد جلساتها عند الاقتضاء في أي عاصمة من عواصم الإمارات الأعضاء في الاتحاد.

وللمحكمة دوائر للمواد الدستورية، ودوائر لنظر المواد الأخرى. وتمارس ثلاث وظائف مختلفة، تتمثل في الوظيفة القضائية، باعتبارها محكمة قانون (محكمة نقض) بهدف توحيد تفسير وتطبيق القانون أمام المحاكم لمراقبة التطبيق الصحيح للقانون، ووظيفة افتائية، ووظيفة رقابية، بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح[٦٢].

ثانيا- المحاكم المتخصصة:

وهي المحاكم التي تختص بفحص ونظر نوع معين من الدعاوي، ولا تختص بنظر غيرها، ولا يجوز لغيرها من المحاكم نظر هذه المنازعات.

محكمة الأمور المستعجلة:

توجد في مقر كل محكمة ابتدائية، وتختص بنظر الدعاوى المستعجلة التي ترفع بصفة أصلية.

١- محكمة التنفيذ:

والتي يجري فيها التنفيذ تحت إشراف قاضٍ واحد يندب في مقر كل محكمة ابتدائية، ويعاونه عدد كافٍ من مندوبي التنفيذ، وهو يختص دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي، وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية بصفة مستعجلة، كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بذلك[٦٣].

---

(٦١) عبد الحميد محمد الحوسني: إجراءات التقاضي في الدعوي الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ١٣١، أحمد على الصغيري: القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٦٢) عبد التواب مبارك: أصول التقاضي في دولة الإمارات العربية، مرجع سابق، ص١٣٧، أحمد علي الصغيري: القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، مرجع سابق، ص٨٧.

(٦٣) عبد التواب مبارك: أصول التقاضي في دولة الإمارات العربية، مرجع سابق، ص١٣٩.

ثالثا- المحاكم المحلية:

منح الدستور للإمارات الأعضاء في الاتحاد الاحتفاظ بهيئاتها القضائية المحلية للنظر في القضايا التي لا يختص بها القضاء الاتحادي، وهي القاعدة المتبعة في الدول الاتحادية والفيدرالية، والتي تبيح وجود جهازين للقضاء، أحدهما اتحادي وآخر محلي[٦٤].

والإمارات الأعضاء التي احتفظت بالقضاء المحلي، هي كالتالي:

أولًا- إمارة دبي:

أصدرت إمارة دبي قانون تشكيل المحاكم الخاص بها رقم (٣) لسنة ١٩٩٧، والذي بناء عليه تم تقسيم المحاكم في الإمارة إلى:

١- للمحكمة الابتدائية[٦٥].

٢- المحكمة الاستئنافية[٦٦].

٣- محكمة التمييز[٦٧].

٤- المحاكم أو اللجان القضائية الخاصة[٦٨].

---

(٦٤) نصت المادة (١٠٤) من الدستور على أنه: "تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي".

(٦٥) وهي محكمة أول درجة وتشمل المحكمة المدنية والشرعية، وتختص المحكمتان بنظر جميع الدعاوى باستثناء ما يفوض حق القضاء فيه بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر بمحكمة خاصة أو لجنة قضائية خاصة.أحمد علي الصغيري: القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، مرجع سابق، ص٩٠.

(٦٦) وتشكل من رئيس ونائب وعدد من القضاة، وبها دوائر لنظر المواد الجزائية والمدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها، يراجع في ذلك: أحمد علي الصغيري: القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، مرجع سابق، ص ٩١.

(٦٧) أنشئت بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٨، وتضمن قانون تشكيل المحاكم القواعد المنظمة لها، وتنظر محكمة التمييز بصفتها الحقوقية في الأحكام التي صدرت عن محكمة الاستئناف، وكذلك الدعاوى الحقوقية التي تتجاوز قيمتها عشرة آلاف درهم، ودعاوى الأحوال الشخصية،: عبد الحميد محمد الحوسني: إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ٥١.

(٦٨) التي يأمر سمو الحاكم من وقت لآخر بتشكيلها للفصل في أي دعوي، ومثالها المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين،

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانيًا- إمارة رأس الخيمة:

أصدرت إمارة رأس الخيمة قانون تشكيل المحاكم الخاص بها سنة ١٩٧١، وبناء على هذا القانون تم تشكيل المحاكم لديها على ما سنوضحه فيما يأتي:

١- محكمة ابتدائية[٦٩].

٢- محكمة استئناف[٧٠].

ثالثاً- إمارة أبوظبي:

أنشئت محاكم أبوظبي بموجب القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وهي محاكم محلية مستقلة عن المحاكم الاتحادية، تتكون من الآتي:

١- محكمة النقض[٧١]. وتعد أعلى مؤسسة قضائية بالإمارة، وتختص بالنظر في الطعون في الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية، وفي تنازع الاختصاص بين

وتعتبر قرارات هذه اللجان أحكامًا قضائية تكتسب قوة الأمر المقضي. : أحمد علي الصغيري: القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، مرجع سابق، ص ٩٤.

([٦٩]) وهي نوعان:

١- **المحكمة الشرعية:** وهي صاحبة الاختصاص العام، ولها ممارسة حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع الدعاوى باستثناء ما يعهد به إلى المحكمة المدنية.

٢- **المحكمة المدنية:** وهي التي صدر مرسوم أميري رقم ٧ لسنة ١٩٧١ بتحديد اختصاصاتها.

([٧٠]) والتي شكلت بموجب المرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ١٩٧١، وكذلك المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ بتشكيل محكمة استئناف شرعية للنظر في الدعاوى المستأنفة من المحكمة الشرعية. ولا توجد محكمة عليا أو محكمة نقض خاصة بالإمارة.

إلا أنه في مايو ٢٠٠٢ صدر قانون تنظيم القضاء في الإمارة، وكذلك المرسوم الأميري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢، حيث تضمن القانون إنشاء مجلس القضاء في الإمارة، والمحاكم وتشكيلها وتنظيمها والأحكام والقضاة وتعيينهم وترقيتهم وغيرها. ونصت المادة (١٠) منه على أن المحاكم تتكون من: أ- محكمة التمييز، ب- محكمة الاستئناف، ج - المحكمة الابتدائية.

د- المحكمة الجزئية. يراجع في ذلك: أحمد علي الصغيري: القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، مرجع سابق، ص ٩٥.

([٧١]) كما تختص أيضا بالنظر في مساءلة أعضاء المجلس التنفيذي وكبار موظفي الإمارة المعينين بمراسيم أميرية، بناء على عرض رئيس المجلس التنفيذي وموافقة الحاكم ووفقا للقانون الخاص بذلك.

تختص بالنظر في التظلمات المقدمة من قبل أعضاء السلطة القضائية بخصوص التنبيه الذي قد يوجه إليهم من قبل مجلس القضاء، **يراجع في ذلك:** الموقع الإلكتروني لدائرة القضاء في أبوظبي

محاكم الإمارة. وتتكون محكمة النقض من ثماني دوائر: دائرتين جزائية، ودائرتين مدنية، ودائرتين تجارية، ودائرة أحوال شخصية ودائرة إدارية، إضافة إلى دائرة تسمى "دائرة شؤون القضاة"،

٢- محكمة الاستئناف[٧٢].

٣- المحاكم الابتدائية[٧٣].

٤- المحكمة التجارية[٧٤].

الخاتمه

تعرفنا على التنظيم القضائي المنظم للنظام العام من خلال معرفة المحاكم التي تفصل في النزاع الذي يقع أو ينشأ بين الأفراد والدولة، فتتدخل الرقابة القضائية للحفاظ على النظام العام من خلال المحاكم القانونية في ضبط الأوضاع داخل الدولة.

وتسعي الدول الفيدارلية للحفاظ على النظام داخل الولايات مع إعطاء الولايات حق المحافظة على النظام العام داخل الولاية أو الإمارة داخل الدولة.

وقد اختتمت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١) لتحقيق مبدأ الشرعية واقعيا وفعليا، يتعين إيجاد رقابة فعالة، ودائمة وناجعة على أعمال الإدارة، من أجل ضمان حقوق وحريات الأفراد بواسطة توفير وسائل منسقة ومتوازنة.

٢) إن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، بما تتسم به من حياد وموضوعية واستقلالية، تشكل أقوى ضمانة وأفضل وسيلة لفرض احترام القانون.

---

http://www.adid.gov.ae/portal/site/add/courts/jsessionid=fFKd5tYCywBMm12xDkdl4CT7ival mvbFytvzL55cb52f7ts'595054726:NONE.

(٧٢) أنشئت دوائر استئنافية في كل من مدينة أبوظبي ومدينة العين ومدينة الظفرة. **يراجع في ذلك**
http://www.adid.gov.ae/portal/site/add/courts/jsessionid=fFKd5tYCywBMm12xDkdl4CT7ival mvbFytvzL55cb52f7ts'595054726:NONE

(٧٣) محكمة أبوظبي الابتدائية هي أكبر محاكم دائرة القضاء للإمارة، رباب فيصل غراب: القضاء الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٨

(٧٤) أنشئت المحكمة المتخصصة التجارية في مايو ٢٠٠٨ بمبادرة من سمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير شؤون الرئاسة ورئيس دائرة القضاء في أبوظبي، لتلبي احتياجات التوسع الهائل الذي شهدته أبوظبي في قطاع الأعمال خلال السنوات الأخيرة، وما صاحبها من الخدمات القضائية ذات الطابع التجاري، والحاجة إلى توفير خدمات قضائية فاعلة ومبتكرة تتسم بالنزاهة.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣) لقد أثبتت رقابة القضاء الإداري فاعليتها وجدواها، حيث استطاعت عن طريق رقابة قضاء الإلغاء، ووضعيات الرقابة الأخرى التي بسطت على أعمال الضبط الإداري، أن تستنبط جملة من القواعد والمبادئ القانونية التي حققت التوازن بين المحافظة على النظام العام، وحماية حقوق وحريات الأشخاص.
٤) تعد الرقابة القضائية أهم صورة من صور الرقابة على أعمال الإدارة، إذ يعتبر القضاء أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ الشرعية وحقوق وحريات الأشخاص، وذلك إذا ما تحققت له الاستقلالية في أداء مهامه، وهذه الاستقلالية تجعل له مكانة متميزة عند الأشخاص، وتثبت دعائم القانون، وتنمي الإحساس بالعدل والاطمئنان والاستقرار.
٥) الرقابة القضائية هي الضمانة الفعلية والأساسية، لحماية الحقوق والحريات العامة، وذلك بإلزام الإدارة بالخضوع للقانون.

ثانياً: التوصيات:

١) ضرورة الاعتناء أكثر بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة عموما، وذلك بإعداد وتكوين قضاة متخصصين لإيجاد الحلول الهادفة إلى تحقيق التوازن بين النظام العام وحقوق وحريات الأشخاص.
٢) على الباحثين توجيه دراساتهم نحو مجال رقابة القاضي الإداري على ملاءمة قرارات الضبط الإداري.
٣) نقترح ونؤيد الرأي الذي ينادي بإعطاء المحاكم المدنية الحق في تقدير مشروعية القرارات الإدارية، وذلك لأن تقديرها لا يؤدي إلى إلغائها، وإنما تعطيلها لمصلحة المتقاضين، من حيث سرعة الفصل في النزاعات، وتبسيط وتسهيل الإجراءات، وحسن سير العدالة.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

١) إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
٢) أحمد على الصغيري: القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨م.
٣) ثروت بدوي، الدولة القانونية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، القاهرة، العدد٣، ١٩٥٩م.
٤) رباب فيصل غراب: القضاء الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، الأكاديمية العربية بالدانمارك، ٢٠١٤م.

٥) سامي جمال الدين: الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
٦) سامي جمال الدين: اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٢م.
٧) سكينة عزوز: عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ١٩٩٠م.
٨) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٩٥م.
٩) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م.
١٠) طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، ط٣، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٦م.
١١) عبد التواب مبارك: أصول التقاضي في دولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة، ط١، ٢٠١١م.
١٢) عبد الحميد محمد الحوسني: إجراءات التقاضي في الدعوي الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠١٣م.
١٣) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨م.
١٤) عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، ط١، دار ريحانة، الجزائر، ٢٠١٣.
١٥) عمار عوابدي: الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ١٩٨٧م.
١٦) عمار عوابدي: قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٢م.
١٧) عمار عوايدي: عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري، ١٩٨٢م.
١٨) عمار عوايدي: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر.
١٩) عمور سيلامي: الضبط الإداري البلدي في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، ١٩٨٨م.
٢٠) فلاح إسماعيل حاجم: بعض خصائص النظام القضائي في الدولة الفيدرالية، مجلة إيلاف الإلكترونية، صدرت في لندن ٢١ مايو ٢٠٠١م، العدد ٤٠١٧.
٢١) فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة، طبعة ١٩٧٦م.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢٢) قروف جمال: الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.
٢٣) ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية.
٢٤) محمد تقية: مبدأ المشروعية ورقابة القضاء على الأعمال الإدارية، ملتقي قضاة الغرف الإدارية، وزارة العدل، الجزائر.
٢٥) محمود سعد الدين الشريف: الجهة التي تتولي إصدار لوائح البوليس وما تلتزمه من قيود في هذا الصدد، مجلة مجلس الدولة المصري، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، السنة الثالثة، ١٩٥٢م.
٢٦) محمود سعد الدين شريف: فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات، مجلس الدولة المصري، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، ١٩٦٩م.

ثانياً: مراجع باللغة الأجنبية:

1) André de laubadére, Yves gaudemet, traité de droit administratif, tome 01, librairie générale de droit de jurisprudences, 16 éd, Paris, 1999.
2) André de Laubadère, Jean - Claude Venezia, Yves Gaudemet, - Traite De Droit Administrati f. Tome 1, D roit administratif général: Organisation et action de l'administration, La juridiction administrative, L.G.D.J 15 ème édition 10/11/1999.
3) Professor Nicholas J. Wittner-Civil litigation for foreign-Educated Lawyers, Wolters Kluwer Law & Business-Second Edition, USA.

ثالثاً: مواقع إلكترونية:

١) مجلة القضاء والقانون، موجز عن التنظيم القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية .http://magallah.com/amrica.php
٢) الموقع الإلكتروني لدائرة القضاء في أبوظبي:
http://www.adid.gov.ae/portal/site/add/courts/jsessionid=fFKd5tY CywBMm12xDkdl4CT7ival mvbFytvzL55cb52f7ts'595054726:NONE.